

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-60640

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-60640-2021)

في الدعوى المقامة

المستألف

من المكلف

المستألف ضد

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 25/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضوأ

الدكتور/...

عضوأ

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقيد بتاريخ: 2021/07/17، من/...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-24441-Z-2021-483) الصادر في الدعوى رقم (2010-24441-Z) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2010م، في الدعوى المقامة من المستألف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى المقامة المدعية/ شركة... (سجل تجاري...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المكلف (شركة...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعرض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكي لعام 2010م) فإنه يدعى بأن الهيئة قد تعاملت مع الاعتراض وفقاً لما هو ظاهر لديها بالنظام الآلي ولم تأخذ في الاعتبار ما حدث مع الشركة من وجود مشاكل تقنية بحسابها على البوابة وقيامها بحل المشكلة من خلال إصدار ربط يدوى لكل سنة على حدة لتمكن الشركة من دراسة بنوده وهو ما وضع الشركة خارج المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 25/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافقة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لأجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكي لعام 2010م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن خطاب الربط النهائي صدر بتاريخ 1439/04/1439هـ الموافق 26/12/2017م ومرسل إلى المكلف بواسطة البريد السعودي، وحيث أفاد ممثل الشركة بأنه تم استلام الخطاب من البريد بتاريخ 01/01/2018م، وبذلك فإن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك خطاب التعديل الذي استندت عليه الهيئة الصادر

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إلكترونياً، حيث أن الثابت وفقاً من المستندات عدم استطاعت الشركة استلامه إلكترونياً لوجود خلل فني في موقع الهيئة، ولما كانت الهيئة هي المالك للموقع فعليها عباء إثبات خلاف ذلك، إضافةً إلى أن ذلك الخطاب لم يستوفي العناصر الشكلية للربط بعدم تضمنه على أسباب الربط وما يفيد بحق بالاعتراض، وتأسيساً على ذلك، يستلزم الأمر قبول اعتراف الأمانة العامة لتقديمه خلال المدة النظامية، مما يترتب على ذلك إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-483) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24441) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...